

360821 - ما حكم تقصير اللحية للتمكن من لبس الكمامة خشية انتقال العدوى؟

السؤال

يجب على أخصائيي الرعاية الصحية العاملين في المستشفيات ارتداء أقنعة مثل n95، والتي تتطلب حلاقة للذقن نظيفة ليكون ملائماً، لم أقم بالحلاقة، بدلاً من ذلك قمت بقصّ اللحية؛ لأنني عندما أضع القناع مع اللحية لا يكون ملائماً، ويتم كشف الجزء السفلي من ذقني، مما زاد من خطر تعرّضي لبعض الفيروسات، عندما كنت أتحرك، أهتم، أفحص، وأتعامل مع المرضى المصابين، بالتالي قمت بقصّ اللحية للتأكد من ملائمة القناع، لأنّ هناك حديث قال فيه النبي للصحابه إنهم قتلوا أخيهم بأن طلبوا منه أن يغتسل، فهل أخطأت في هذا الأمر، أم هذا مقبول؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج على المتعامل مع المرضى المصابين بأمراض معدية أن يقص من لحيته ليتمكن من لبس القناع بطريقة سليمة تمنع بحسب الظاهر - من انتقال العدوى إليه؛ لأن الواجبات تسقط بالعجز، ولأن الضرر يزال شرعا.

قال الله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) النساء/29، وقال تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) البقرة:195، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) رواه أحمد وابن ماجه (2341)، وصححه الألباني في "صحيح ابن ماجه".

وللقاعدة الفقهية: (الضرورات تبيح المحظورات)، (والضرورة تُقدَّرُ بقدرها)، فيجوز لك تخفيفها إلى الحد الذي لا تضر معه بنقل العدوى وما أشبهه.

والله أعلم